حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

في محل حضوره منكر محرم ولو صغيرة كآنية نقد يباشر الأكل منها بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتي في صورة غير ممتهنة أنه لا يحرم دخول محلها وكنظر رجل لامرأة أو عكسه وبه يعلم أن إشراف النساء على الرجل عذر .

وكآلة مطربة محرمة كذي وتر وزمر ولو شبابة وطبل كوبة وكمن يضحك بفحش وكذب أما محرم ونحوه مما مر بغير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم ويوافقه قول الحاوي إذا لم يشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتي بجواره .

ونقله الأذرعي عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان ثم نقل عن قضية كلام آخرين عدم الفرق بين محل الحضور وسائر بيوت الدار واعتمده فقال المختار إنه لا تجب الإجابة بل تجوز لما في الحضور من سوء الظن بالمدعو .

وكذا في التحفة والنهاية .

(وقوله لا يزول) أي المنكر بحضوره أي المدعو فإن كان يزول بحضوره لنحو علم أو جاه فليحضر وجوبا إجابة للدعوة وإزالة للمنكر .

ووجود من يزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه لأنه ليس للإجابة فقط كما علمت ولو لم يعلم بالمنكر إلا بعد حضوره نهاهم فإن عجز خرج فإن عجز لنحو خوف قعد كارها ولا يجلس معهم إن أمكن (قوله ومن المنكر ستر جدار بحرير) أي ولو للنساء ومثله فراش حرير في دعوة اتخذت للرجال .

ثم إن العبرة في المنكر باعتقاد المدعو كشرب النبيذ عند الحنفي والمدعو شافعي فتسقط الإجابة عن الشافعي فقط .

قال في التحفة ولا ينافيه ما يأتي في السير أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه لأن ما هنا في وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم في اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور لذلك وأما الإنكار ففيه إضرار بالفاعل ولا يجوز إضراره إلا إن اعتقد تحريمه بخلاف ما إذا اعتقد المنكر فقط لأن أحدا لا يعامل بقضية اعتقاد غيره .

فتأمله .

اه (قوله وفرش) بالرفع عطف على ستر جدار أي ومن المنكر فرش مغصوبة أو مسروقة أي وجودها في محل الحضور ومنه أيضا فرش جلود السباع وعليها الوبر لأنه شأن المتكبرين (قوله ووجود من الخ) أي ومن المنكر وجود من يضحك الحاضرين (قوله فإن كان الخ) أي فإن

وجد المنكر في محل حضوره حرمت الآجابة فكان تامة وفاعلها يعود على المنكر (قوله ومنه) أي ومن المنكر .

(وقوله صورة حيوان) خرج صورة غيره كالأشجار والسفن والشمس والقمر فليست من المنكر (قوله ومشتملة) صفة لصورة .

وقوله على ما لا يمكن بقاؤه بدونه أي على الجزء الذي لا يمكن بقاء الحيوان بدونه كالرأس والوسط .

وقوله وإن لم يكن الخ غاية في كون الصورة المذكورة من المنكر .

وقوله لها أي لتلك الصورة المشتملة على ما لا يمكن بقاء الحيوان بدونه (قوله كفرس الخ) تمثيل لصورة الحيوان التي ليس لها نظير أي في الحيوانات .

وقوله بأجنحة أي مع أجنحة أو مصور بأجنحة فالياء بمعنى مع أو للتصوير (قوله وطير بوجه إنسان) أي وكطير مع وجه إنسان أو مصور به فالباء يأتي فيها ما في الذي قبلها (قوله على سقف الخ) صفة ثانية لصورة أي صورة كائنة على سقف الخ .

والمراد أنها تكون مرفوعة كأن كانت على سقف أو ثوب بخلاف غير المرفوعة كأن كانت على أرض ونحوها مما تمتهن فيه الصورة فلا تحرم الإجابة (قوله أو ستر) أي أو على ستر .

وقوله علق لزينة أي أو منفعة .

ويفرق بين هذا وحل التضبيب لحاجة بأن الحاجة تزيل مفسدة النقد ثم لزوال الخيلاء لا هنا لأن تعظيم الصورة بارتفاع محلها باق مع الإنتفاع به .

اه .

تحفة (قوله أو ثياب ملبوسة) أي أو كانت الصورة على ثياب ملبوسة أي شأنها أن تلبس فتدخل الموضوعة على الأرض (قوله أو وسادة) هي مرادفة للمخدة .

وقوله منصوبة أي مرفوعة .

قال البجيرمي وعلى هذه الصورة يحمل ما جاء أنه صلى ا عليه وسلم امتنع من الدخول على عائشة رضي ا عنها من أجل النمرقة التي عليها التصاوير فقالت أتوب إلى ا ورسوله ماذا أذنبت فسألت عن سبب امتناعه من الدخول فقال ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها .

فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم إن أصحاب هذه التصاوير يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم متفق عليه .

والنمرقة بالضم وسادة صغيرة أي فهي كانت منصوبة حينئذ